احكام عامة

المادة٦٩ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٧٠ — مع مراعاة ما ورد في قانون العقوبات ، كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون او اي نظـام صادر بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة٧١ — بعد نفاذ هذا القانون تعتبر لاغية جميع الرخص الممنوحة باصدار مطبوعات صحفية ، وعلى الراغبين اصدار اية مطبوعة صحفية التقدم بطلب الترخيص حسب احكام هذا القانون .

المادة٧٢ — يلغى قانون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ وكل تشريع اردني او فلسطيني مغاير لأحكام هذا القانون

المادة٧٣ — رئيس الوزراء ووزيرا الاعلام والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٧/٢/١

الحسين بن طلال

وزير الاعلام	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عبد الحميد شرف	سمعان داود	وصفي التل

هذا من الاصل

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ آذار سنة ١٩٦٧ م. العدد ١٩٨٨

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١

نصادق — بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامةفياول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنه ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قـانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٦/١١/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعاريف التالية الى آخرها :—

وتعني عبارة (العمليات الحربية) الاشتباك المسلح مع العدو براً وبحراً وجواً ومـا ينجم عنه من استشهاد او فقدان او وقوع في الاسر ، او في الاحوال الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء انها على مستوي العمليات الحربيه .

وتعني كلمة (الشهيـد) الضابط او الفرد الذي يتوفى بسبب العمليات الحربيـة في ميدان القتال او متأثراً باصابته بعد نقله منه .

وتعني كلمة (المفقـود) الضابط او الفرد الذي لم تثبت وفاتـه او وجوده على قيد الحياة رسميـاً بشهادة يصدرها القائد العام .

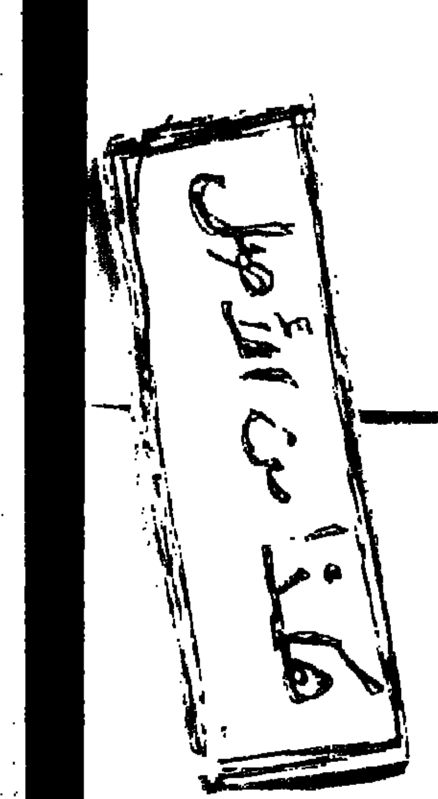
المادة ٣ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (٢٢) مباشرة :—

المادة (٢٢) مكررة : —

أ — بالرغم عما ورد في هذا القانون اذ استشهد ضابط او فرد فورا او فقد او توفي بسبب اصابته اثناء العمليات الحربيـة خصص لعائلته (٥٠) خمسون بالمئة من راتبة الشهري الاخير بغض النظر عن كون خدماته غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته .

ب — بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلـة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة تعطى العائلة تعويضاً نقدياً يعادل رواتب وعلاوات الضابط او الفرد عن ثمانية عشر شهرا محسوباً عـلى اساس راتبه الاخير على ان لايقل عن (٤٥٠) ديناراً .

ج — تعطى عائلة المفقود نصف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بعد ثلاثة شهور من تاريخ الفقدان والنصف الاخر بعد ستة شهور الا اذا كان المفقود قد ظهر قبل ذلك على ان تستمر العائلة في تقاضي رواتبه المستحقة طوال مدة فقده .



د — يعتبر المفقود في العمليات الحربية في حكم المستشهد اذا انقضت سنتان من تاريخ فقده دون ان تثبت وفاته رسميا او وجوده على قيد الحياة على ان يبدأ راتب التقاعد الذي تستحقه العائلـة من تاريخ الفقد وتسوى الحقوق التقاعديـة ويصرف للمستحقين ما قد تجمد من مبالغ على هذا الاساس بعد تنزيل ما صرف لهم من رواتب مؤقته .

هـ — اذا كان الفقدان بسبب الوظيفة يعتبر المفقود بحكم الضابط او الفرد المقتول او المتوفي من جراء قيامه بوظيفته، وتسوى حقوقه التقاعدية حسب نص المادة (٢٢) من هذا القانون .

و — اذا اتضح ان المفقود موجود على قيد الحياة في غير حالـة الاسر يوقف صرف الراتب او التقاعد المخصص لعائلته وتسوى حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكريةوالحكومـة حق الرجوع عليه بما سبق صرفه .

ز — اذا كان الضابط او الفرد اعزبا او متزوجا وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثتـه الشرعيين بموجب الفريضة الشرعية .

ح — اذا انهيت خدمة ضابط او فرد لعجزه عن القيام بواجباته بسبب العمليات الحربية او من جراء قيامه بوظيفته وبدون خطأ منه وتأيد ذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا خصص له نصف راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي يستحقه بموجب هذا القانون يزيد عن النصف خصص له الراتب الاكبر مضافا اليه ما يستحقه من راتب اعتلال بموجب الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون وبغض النظر عن كون خدماتـه غير خاضعة للتقاعد ودون اعتبار لمدة خدمته كما انه يتمتع بالمعالجة المجانية بالمستشفيات الحكومية والعسكرية مدى الحياة .

ط — يتمتع ابناء المتوفين والمصابين بعاهات تمنعهم من اعالة انفسهم بسبب العمليات الحربية او الوظيفة بالمجانية الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم او الجامعات او الكليات او بالمدارس العسكرية الاردنية وذلك اذا ما استوفوا شروط القيد بتلك المدارس والمعاهد والكليات

١٩٦٧/٢/١ — محمد بن طلال

وزيـر الاشغال العامـة ووزيـر الانشاء والتعمير عبد القادر الصالح	وزيـر العدليـة سمعان داود	وزيـر الداخليـة وصفي ميرزا	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع ووزير الخـارجية بالوكالـة وصفي التل
وزير الشـؤون الاجتماعيـة والعمل ذوقان الهنداوي	وزيـر الصحـة صالح برقان	وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الـتربيـة والتعليم ووزيـر النقـل عبد الوهاب المجالي
وزيـر الزراعـة اسماعيل حجازى	وزيـر الاعـلام عبد الحميد شرف	وزيـر الماليـة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / بـرق وبريـد حاتم الزعبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٨

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

الفصل الاول

التعاريف

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : –

المملكة — المملكة الأردنية الهاشمية .

الجيش العربي — جميع التشكيلات والوحدات البرية والبحرية والجوية والقوات الاحتياطية والقوات الاخرى التي تقضي الضرورة انشاءها والتي ترتبط بوزارة الدفاع .

الوزير — وزير الدفاع او من ينيبه .

القائد العام — القائد العام للجيش العربي او نائبه او رئيس هيئة الاركان .

المديرية — مديرية التعبئة العامة اي الفرع المختص في القيادة العامة للجيش العربي الذي يتولى الاشراف على شؤون القوة الاحتياطية والمكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية طبقاً لاحكام هذا القانون .

المدير — مدير التعبئة العامة .

ضابط التعبئة — الضابط الذي يمثل المدير في المحافظات والالوية ؛

الضابط — كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية او مرشح ضابط .

الفرد — كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط .

المكلف — كل اردني ذكر ترتبت عليه الخدمة الوطنية الاجبارية بمقتضى هذا القانون .

الخدمة الوطنية — هي الخدمة في الجيش العربي على النحو الوارد بهذا القانون .

مدير الخدمات الطبية — هو الضابط المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية بالجيش العربي .

اللجنة الطبية — اية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية .

الابن الوحيد — هو الذي لا يوجد له اخوة من ابيه .

الفصل الثاني

فرض الخدمة الوطنية الاجبارية ومدتها

المادة ٣ – تفرض الخدمة الوطنية الاجبارية على كل اردني اتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الاربعين من عمره .

المادة ٤ – أ – مدة التدريب العسكري تسعون يوماً ؛

ب – يجوز للقائد العام بعد انتهاء مدة التدريب الحاق من ينسبهم المدير من المكلفين للخدمة في وحدات الجيش العربي لزيادة تدريبهم العسكري لمدة اخرى لا تزيد على ستة شهور .

ج – تبدأ مدة الخدمة الوطنية الاجبارية اعتباراً من تاريخ التحاق المكلفين بمعسكرات التدريب .

الفصل الثالث

الاستثناء من الخدمة الوطنية الاجبارية والاعفاء منها

المادة ٥ – أ – يستثنى من احكام المادة الثالثة من هذا القانون :–

١ – الوزراء وموظفو الحكومة والاعيان والنواب ورؤساء البلديات .

٢ – المستخدمون في الجيش العربي والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني او اية مؤسسة عسكرية اخرى او من سبق لهم الخدمة في احدى هذه المؤسسات مدة لا تقل عن سنة .

٣ – طلبة الكليات والمدارس العسكرية المؤهلة لتخريج الضباط والافراد او المؤسسات ذات النظام العسكري شريطة ان ينهي الطالب دراسته واذا لم ينه دراسته حسبت له مدة الدراسة خدمة وطنية اجبارية شريطة ان لا تقل عن سنة .

٤ – رجال الدين بشرط ان يقدموا شهادة من قاضي القضاة او رئيسهم الديني تثبت اشغالهم وظيفة دينية .

٥ — من يصدر باستثنائهم قرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ب — يجوز قبول الذين يتطوعون للخدمة الوطنية الاجبارية ممن ورد ذكرهم في البندين (١ و ٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية نهائياً : —

أ — من لا تتوفر فيه شروط اللياقة الطبية .

ب— من كان لديه عذر مشروع يقبله الوزير بناء على تنسيب المدير مقابل دفع مبلغ مايـة دينار اردني على ان يخصص ما يدفع بموجب هـذه الفقرة لتعزيز الدفاع عن الخطوط الامامية ولاغراض التعبئة العامة حسب ما يقرره القائد العام .

ج — الابن الوحيد لابيه المتوفى او غير القادر نهائياً على الكسب .

د .. احد اخوة الضابط او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب الخدمة او انهيت خدماته بسبب مرض او عاهة نتيجة الخدمة وكان من شأنها ان تجعله عاجزاً عن الكسب .

ه — احد اخوة الاردني الذي استشهد او اصيب اصابة تعجزه عن الكسب نهائياً بسبب العمليات الحربية .

و — اكبر المستحقين للتجنيد من ابناء الضابط او الفرد او المكلف او الاردني المذكورين بالفقرتين (د و ه) السابقتين .

المادة ٧ — أ — يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية مؤقتاً .

١ — الابن الوحيد لابيه .

٢ — العائل الوحيد لابيه العاجز عن الكسب .

٣ — العائل الوحيد لاخوته القاصرين او اخواته غير المتزوجات .

٤ —العائل الوحيد لامه اذا كانت ارملة او مطلقة طلاقاً بائناً .

٥ — من كان جميع اخوته مستخدمين في الجيش العربي .

٦ — المكلفون الذين يعملون خارج البلاد عند نفاذ هذا القانون شريطة حصولهم على شهاده اعفاء مؤقتة من الخدمة يصرفها الممثلون الدبلوماسيون الاردنيون في الخارج بعد اثبات ذلك وعلى الممثلين اعلام المديرية في كل الاحوال .

ب— اذا كان الاعفاء مؤقتاً زال بزوال اسبابه وتوجب اشعار ضابط التعبئة خلال (٣٠) يوماً .

ج — يحدد وزير الدفاع شروط العجز عن الكسب النهائي والمؤقت .

الفصل الرابع

تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٨ — أ — تؤجل الخدمة الوطنية الاجبارية لطلاب الجامعات والكليات والمدارس بناء على طلبهم ولحين انتهاء دراستهم .

ب — على عمداء الكليات ومديري المدارس ومن في حكمهم داخل المملكة وممثلي المملكة الدبلوماسيين في الخارج ابلاغ المديرية بانتهاء دراسة الطالب من الكلية او المدرسة التي اجلت خدمته بسبب التحاقه بها .

المادة ٩ — يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وقت السلم لموظفي ومستخدمي وعمال الشركات والمؤسسات الاهلية شريطة ضمان دعوة هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال بالطريقة التي يتفق عليها مع المدير لتدريبهم .

المادة ١٠— أ — على المكلفين الذين تنطبق عليهم احكام الفقرات (ج،د،ه،و) من المادة (٦) والمادة (٧) ان يتقدموا بكافة المستندات الثبوتية لضباط التعبئة وممثلي المملكة الدبلوماسيين خلال المدة التي تحدد في اعلان الدعوة ولا ينظر في اي طلب بعد انتهاء المدة المقررة .

ب — تشكل لجنة بناء على امر المدير يشترك فيها مندوب عن الامن العام للتحقيق في هذه الطلبات وعليها تقديم توصياتها للمدير وله صلاحية البت فيها وتكون قراراته نهائية .

الفصل الخامس

تنظيم التدريب

المادة ١١— تقسم المملكة لاغراض تدريب المكلفين الى مراكز تتبع المديرية تحدد من قبل القائد العام .

المادة ١٢— يجري تدريب المكلفين في هذه المراكز بالاوقات التي يحددها القائد العام على ان تؤمن الاعاشة واللباس والايواء والخدمات الصحية اللازمة لهم دون مقابل .

المادة ١٣— يقوم المدير بدعوة المكلفين لالحاقهم في مراكز التدريب بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ١٤— على كل مكلف بلغ سن الخدمة الوطنية الاجبارية واغفلت دعوته ان يقدم نفسه الى ضابط التعبئة خلال شهر من تاريخ توجيه الدعوة وفقا للمادة (١٣) من هذا القانون .

المادة ١٥— يجوز قبول متطوعين للخدمة الوطنية الاجبارية ممن لا تسرى عليهم احكام هذا القانون .

الفصل السادس

الفحص الطبي

المادة ١٦ـ أ ـ تقوم اللجان الطبية بتقرير لياقة المكلفين للخدمة .
ب ـ ويجوز عند الاقتضاء اعادة فحص المكلفين والمنصوص عليهم في المادة (٦) فقرة (أ).

المادة ١٧ـ يحدد مدير الخدمات الطبية الملكية بالاشتراك مع المدير مكان ومواعيد الفحوص الطبية للمكلفين وشروط اللياقة الطبية للخدمة الوطنية الاجبارية .

الفصل السابع

التسجيل والحصر

المادة ١٨ـ أ ـ يصرف لكل اردني بلغ سن السابعة عشرة من عمره بطاقة تسمى (بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية) ويتعين عليه حملها بصفة دائمة ولا يجوز له ان يحصل على اكثر من بطاقة واحدة .

ب ـ وفي حالة فقدها او تلفها فعلى صاحبها اعلام ضابط التعبئة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقدان او التلف للحصول على بطاقة جديدة مقابل (٢٥٠) فلسا .

المادة ١٩ـ يحدد المدير نموذج البطاقات والبيانات الواجب تقديمها من الطالب والجهة التي تصدرها ومدة العمل بها.

المادة ٢٠ـ على كل اردني اتم السابعة عشرة من عمره ان يتقدم بنفسه ومعه وثائق اثبات الشخصية الى ضابط التعبئة خلال شهر من تاريخ بلوغه تلك السن . وعلى ضابط التعبئة بعد التحقق من الوثائق المقدمة تسليمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وابلاغه بموعد طلبه للفحص الطبي .

المادة ٢١ـ على كل اردني اعتبارا من تاريخ تسلمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية حتى بلوغه السن المقرر في المادة (٣) اعلام ضابط التعبئة عندما يغير محل سكنه من مكان الى آخر .

المادة ٢٢ـ على دائرة الاحوال المدنية او من يقوم مقامها موافاة المديرية شهريا بكشوفات تحتوي على اسماء جميع المواليد والوفيات الذكور مع التفصيلات المبينة في النموذج المقرر .

المادة ٢٣ ـ على المختار والهيئة الاختيارية في كل محلة او قرية مساعدة ضباط التعبئة في الامور التالية : ـ
أ ـ تنظيم كشوفات باسماء المكلفين الذين تشملهم الدعوة .
ب ـ تبليغ هؤلاء المكلفين اوقات واماكن التجمع .
ج ـ تعقيب المتخلفين عن الدعوة .
د ـ المحافظة على ما يودع اليهم من قبل ضباط ومدربي الخدمة الوطنية الاجبارية من تجهيزات واسلحة ومهمات .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٢٤ ـ تنتهي مدة الخدمة الوطنية الاجبارية بالاحالة على الاحتياط وتجري هذه الاحالة بالتسلسل على دفعات وكل من انهيت خدمته استناداً لاحكام هذه المادة يصبح خاضعاً لاحكام قانون القوة الاحتياطية رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٧ او اي قانون آخر يحل محله .

المادة ٢٥ ـ يجوز بناء على قرار اللجنة الطبية احالة اي مكلف على الاحتياط اذا فقد لياقته للخدمة كما يجوز اعفاؤه من خدمة الاحتياط للسبب ذاته .

الفصل التاسع

احكام عامة

المادة ٢٦ ـ أ ـ تصدر المديرية الشهادات والبطاقات التالية او اية شهادات اخرى تقتضي الضرورة اصدارها تنفيذا لاغراض هذا القانون .
١ ـ شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادة (٦) من القانون .
٢ ـ شهادة الاعفاء المؤقت من الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادة (٧/أ) من القانون .
٣ ـ شهادة تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادتين (٨/أ) و (٩) من القانون .
٤ ـ شهادة خدمة الاحتياط .
٥ ـ شهادة انتهاء الخدمة الاحتياطية .
٦ ـ شهادة الخدمة الوطنية الاجبارية .
ب ـ لا تصرف هذه الشهادات الا بعد اعادة بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٢٧ ـ لا يسمح للمكلف المعلن عن دعوته بمغادرة البلاد للخارج الا : ـ
أ ـ بتصريح صادر عن المديرية او من يقوم مقامها .
ب ـ او ان يكون بحوزته احدى الوثائق التالية : ـ
١ ـ شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية .
٢ ـ شهادة انهاء او انتهاء خدمة الاحتياط .
٣ ـ شهادة انهاء او انتهاء الخدمة العسكرية للضباط والافراد .

المادة ٢٨ – لا يجوز قبول اي طالب باحدى الكليات او المعاهد او المدارس في المملكة او الانتساب اليها او المداومة فيها بعد بلوغه سن السابعة عشرة من عمره ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٢٩ – لا يجوز استخدام اي مكلف بعد اتمام سن الثامنة عشره او ابقائه في وظيفته او عمله او منحه ترخيصا في مزاولة اية مهنة حرة ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وكذلك بالنسبة الى اي من المكلفين الذين تم الاعلان عن دعوتهم ما لم يقدموا احدى الشهادات المنصوص عنها في المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ٣٠ – أ – يجوز نقل المكلفين للخدمة في الجيش العربي او قوة الامن العام او اية مؤسسةعسكريةاخرى بناء على طلب المكلف وموافقة الجهات المختصة .

ب – وفي حالة التحاقه لمعسكرات التدريب لا يجوز نقله الا بعد ان ينهي التدريب المقرر .

المادة ٣١ – أ – يحق لكل اردني بلغ السابعة عشرةمن عمره ان يتقدم بطلبللخدمة في الجيش العربي او الامن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى شريطة ان يكون حائزا على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

ب – لا يجوز قبول تجنيد من سبق اعفاؤه من الخدمة الوطنية الاجبارية في الجيش او في قوة الامن العام او اي مؤسسة عسكرية اخرى بسبب عدم اللياقة الطبية واذا وجد لائقا للخدمة وجب الحاقه بالخدمة الوطنية الاجبارية .

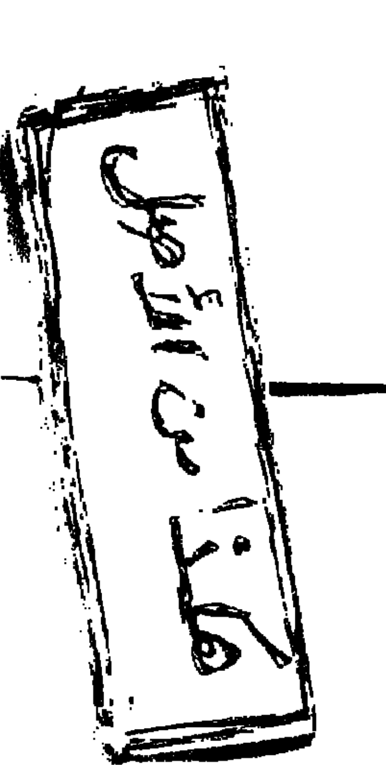
ج – على الجهات المختصة اعلام المديرية في حالة الموافقة على طلب تجنيد اي اردني في دوائرها .

المادة ٣٢ – يحق للمكلف الذي اتم التدريب او الخدمة الوطنية الاجبارية ان يتقدمللتوظف في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والخاصة ويكون له الاولوية في التعيين على غيره من الطالبين والذين يتساوون معه في المؤهلات . واذا كان التعيين بالوظيفة بامتحان مسابقة فيكون للمكلف الاولوية في التعيين على غيره من الناجحين معه .

المادة ٣٣– يعطى المكلف الذي يشترك في العمليات الحربية ويبلي بلاء حسنا فيها الاولوية في التعيين بوظائف الدولة ومصالحها متى كان مستوفيا شروط التعيين شريطة ان يتقدم بطلب خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة خدمته الوطنية الاجبارية .

المادة ٣٤– على ديوان الموظفين والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة اعلام الوزير بالوظائف الشاغرة لديها والمراد املاؤها وذلك قبل عقد امتحان المسابقة او التعيين فيها بمدة شهر على الاقل .

المادة ٣٥– على الشركات والمؤسسات العامة والخاصة التي يزيد عدد مستخدميها عن عشرة ان تحتفظ لمن يجند منهم في الخدمة الوطنية الاجبارية بوظيفته او عمل مماثل لها طيلة مدة وجوده في الخدمة على ان لا تتجاوز تلك المدة اربعة اشهر .



المادة ٣٦– يدفع للمستخدم اثناء وجوده في الخدمة الوطنية الاجبارية ما يستحقه من رواتب وعلاوات مع حفظ حقه في الترقية من الجهة التي كان يعمل فيها كما لو كان يؤدي عمله فعلا . وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب له خدمة فعلية عند تسوية حقوقه من حيث المكافأة والتقاعد . وتعتبر هذه المدة قد قضيت بنجاح اذا كان التعيين تحت الاختبار .

المادة ٣٧– يعاد المستخدم المحتفظ له بالعمل الى عمله اذا تقدم بطلبخلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة ويجب اعادته للعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب . واذا اصبح غير لائق بسبب الخدمة فيؤمن له عمل مناسب مثل عمله السابق من حيث المستوى والراتب واذا لم يتقدم المستخدم بطلب في الموعد المحدد او لم يباشر عمله خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه الموافقة على اعادته للعمل فيجوز رفض طلب اعادته .

المادة ٣٨– للقائد العام او من ينيبه ان ينسبحملة الشهادات العالية ممن تسرى عليهم احكام هذا القانونلدورات ضباط التعزيز للجيش العربي وفقا لاحكام ضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ او أي تشريع آخر يحل محله .

المادة ٣٩– تحدد الرتب والرواتب التي تمنح للمكلفين في الخدمة الوطنية الاجبارية بنظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤٠– أ – لغايات هذا القانون تكون شهادة الولادة هى الوثيقة المعتمدة في تقدير عمر المكلف .

ب– اذا عجز المكلف عن ابراز شهادة الميلاد يجرى تقدير سنه من قبل اللجان الطبية وتكون قراراتها نهائية .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة ٤١ – تجري محاكمة المكلفين امام المجالس العسكرية المختصة وفق قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ او اي قانون اخر يحل محله .

المادة ٤٢ – يخضع المكلفون لكافة القوانين والانظمة المعمول بها في الجيش العربي اعتبارا من اليوم المحدد لحضورهم الى مراكز التدريب .

المادة ٤٣ – أ – يصدر المستشار الحقوقي في القيادة العامة للجيش العربي مذكرة توقيف لمدة (١٥) يوما قابلة للتجديد بحق كل من يدعى للخدمة الوطنية الاجبارية ويتخلف عن الحضور ويودع في احد السجون لاتخاذ الاجراء القانوني بحقه .

ب – يصدر المستشار الحقوقي مذكرة توقيف بحق المكلفين اذا ارتكبوا اية جريمة اثناء وجودهم بالخدمة الوطنية الاجبارية وفق احكام القانون .

ج – يمارس مساعدو المستشار الحقوقي في القيادة العامة للجيش العربي والجبهات والمديرية نفس صلاحيات المستشار الحقوقي ،

المادة ٤٤ — كل مكلف دعي للخدمة الوطنية الاجبارية وتخلف عن الحضور في غضون المـدة المعينة في الاعلان يعاقب بالحبس من قبل المجلس العسكري المختص بمدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيـد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٥ — كل مختار او عضو في الهيئة الاختيارية يتهاون في مساعـدة السلطات المختصة لتنفيـذ احكام هذا القانون يحاكم امام المحاكم النظامية ويعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً او بكلتا العقوبتين.

المادة ٤٦ — مع مراعاة ما ورد بالمادتين (٤٤ و ٤٥) السابقتين والقوانين الخاصة يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٧ — لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٨ — يلغى قانون الخدمة الوطنية الاجبارية المؤقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤٩ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٦٧/٢/٨

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامـة ووزير الانشاء والتعمير **عبد القادر الصالح**	وزيـر العدليـة **سمعان داود**	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع ووزير الداخلية بالوكالـة **وصفي التل**

وزير الشـؤون الاجتماعية والعمل **ذوقان الهنداوي**	وزيـر الصحـة **صالح برقان**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **قاسم الريماوي**	وزير التربية والتعليم ووزير النقـل **عبد الوهاب المجالي**

وزيـر الزراعـة **اسماعيل حجازي**	وزيـر الاعـلام **عبد الحميد شرف**	وزيـر المـالية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات برق وبريد ووزير الخارجية بالوكالة **حاتم الزعبي**

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/٤

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٦٧) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

الـوزارة	وزارة الاقتصاد الـوطني .
الـوزير	وزير الاقتصاد الوطـني .
المـدير	مدير التجارة والشركات بوزارة الاقتصاد الوطني .
الوكيل التجاري	الوكيل بالعمولة الوكيل الموزع لحسابه الخاص الوكيل الموزع لحساب شركـة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة . الوكلاء الاخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة بمن فيهم وكلاء الدعاية والاعلان
الوسيط التجاري	كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود التجارية بين طـرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها .

المادة ٣ — أ — ينحصر تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية بالاشخاص المسجلين كوكلاء او وسطاء تجاريين بموجب احكام هذا القانون .

ب — على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية ان يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجـل الوكلاء المعد لدى الوزارة .

ج — على كل من يتعاطى مهنة الوساطة التجارية ان يسجل نفسه لممارسة هـذه المهنة في سجـل الوسطاء المعد لدى الوزارة .

د — يستثنى من احكام الفقرتين السابقتين (ب و ج) من يمارسون الوكالات الحالية او يتعاطون وكالة او وساطة تصدير المنتوجات الزراعية .

المادة ٤ — يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط التجاري الشروط التالية :—

أ — اذا كان شخصاً طبيعياً : —

١ — ان يكون اردني الجنسية .

٢ — ان لا يقل عمره عن عشرين سنة .

٣ — ان يقيم اقامة دائمة في المملكة .

٤ — ان يكون له محل تجاري فيها .

٥ — ان يكون مسجلا في احدى غرف التجارة او الصناعة .

ب — اذا كان شركة عادية : —

ان تكون اردنية واكثرية الشركاء فيها من الاردنيين .

جـ — اذا كان شركة مساهمة : —

١ — ان تكون اردنية .

٢ — ان يكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها من الاردنيين .

٣ — ان لا تقل نسبة مساهمة الاردنيين في رأسمالها عن ٦٠٪ ويستثنى من ذلك الشركات التي سجلت قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٥ — يتوجب على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفـاذه بطلب على نسختين لتسجيل وكالته متضمنا البيانات التالية : —

أ — اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته .

ب — اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموكل وجنسيتـه واسمه التجاري ومحل اقامته ويرفق بالطلب في هذه الحالة : —

١ — صورة عقد الوكالة يصدق الوكيل نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوكالة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ — ترجمة لعقد الوكالة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقـة من المترجم بمطابقتها للاصل .

جـ — اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٦ — يتوجب على كل من يمارس مهنة الوساطة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين بتسجيل نفسه في سجل الوسطاء التجاريين لدى الوزارة ويجب ان يتضمن البيانات التالية : —

أ — اسمه وعمره وجنسيته واسم محله التجاري ومكان اقامته .

ب — اسم الشركة الموسطة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموسط وجنسيتـه واسم محله التجاري ومكان اقامته على ان يرفق بالطلب في هذه الحالة : —

١ — صورة عقد الوساطة يصدق الوسيط نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوساطة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ — ترجمة لعقد الوساطة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة من المترجم بمطابقتها للاصل .

جـ — اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٧ — يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قراره بشأن الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مرفوضا .

المادة ٨ — يشترط في طلب التسجيل اذا كان وكيلا لشركه او شركات معينة ان يكون مرتبطا مباشرة بالشركة الموكلة وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

المادة ٩ — يسجل الموظف المختص في الوزارة الطلـب في السجل الخاص ويحتفظ بنسخة منـه مع الاوراق الثبوتية الاخرى ويعيد الى صاحب العلاقة النسخة الثانية بعد التصديق على انها مطابقة للاصل ويستوفى رسم تسجيل بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ — على الوكيل التجاري ان يتقدم بطلب تسجيل اية تغييرات تتعلق بالبيانات الواردة في الطلب او عقد الوكالة او الشروط المنصوص عليها في المواد (٤و٥و٧) وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطى الموظف المختص اشعارا بذلك بعد استيفاء رسم التغيير حسب ماهو مقرر في النظام.

المادة ١١ — على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الاشارة الى رقم تسجيل وكالته او وساطته في جميـع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة ١٢ — يتوجب على كل مستورد ان يذكر في كافة المعاملات التي يتقدم بها الى جميع دوائر الدولة بمـا في ذلك طلبات رخص الاستيراد اسم الوسيط التجاري او الوكيل التجاري او الممثل للشركة او التاجر او المحل الذي يستورد منه ورقم تسجيل الوساطة التجارية او الوكالة التجارية في السجـل المختص واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة فللدائرة المختصة التثبت من ان المصدر لم يدفع او يلتزم بدفع اية عمولة لاي وكيل تجاري او وسيط تجـاري .

المادة ١٣ — بعد نفاذ هذا القانون ، لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات ان تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالهـا تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج.

المادة ١٤ — يلغي الوزير تسجيل اي وكيل او وسيط تجاري :—

أ — اذا فقد او اخل بأحد الشروط الواجب توفرها بموجب هذا القانون .

ب — بطلب من اية دائرة حكومية مختصة اذا ثبت لها انه ارتكب عن قصد او اشترك او تدخل في اية مخالفة لاحكام القوانين والانظمة .

جـ — اذا تبين عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل .

المادة ١٥ — يحق للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق احكام هذا القانون تأسيس نقابة لهم شريطة موافقة الوزير على ذلك وتحدد صلاحياتها وواجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٦ — أ — مع مراعاة الفقرة الثانية من هذه المادة ، تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين سرية .

ب — يحق لكل ذي مصلحة ان يطلع باشراف الموظف المختص على سجل الوكلاء او الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

اما الاطلاع على ملفات الوكلاء او الوسطاء التجاريين فلا يسمح به لهؤلاء الوكلاء او الوسطاء التجاريين او المفوضين قانونيا بذلك او بناء على طلب من محكمة مختصة .

المادة ١٧ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر من وقت لاخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٧/٢/٤ محمد بن طلال

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة	
عبد القادر الصالح	سمعان داود		وصفي التل	
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير التربية والتعليم ووزير النقل	
ذوقان الهنداوي	صالح برقان	قاسم الريماوي	عبد الوهاب المجالي	
وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد	
اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف		حاتم الزعبي	

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١١) لسنة ١٩٦٧

نظام اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر

صادر بمقتضى المادتين (٥ فقرة ٤و٦)و(١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ١١٤ من الدستور.

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللجنة الاردنية لتعريب والترجمة والنشر لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزير وزير التربية والتعليم

الوزارة وزارة التربية والتعليم

اللجنة اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر .

الكتاب كل كتاب يترجم او يحقق او يقتبس في الاردن بتكليف من اللجنة او بموافقتها على تبنيه .

المكتب الدائم : المكتب الدائم للتعريب المنبثق عن مؤتمر التعريب الذى عقدته الجامعة العربية في الرباط عام ١٩٦١ .

التعريب ان يستبدل بالمصطلحات الاجنبية المستعملة مصطلحات عربية في مختلف نواحي الحياة العملية والفكرية والفنية .

الترجمة نقل النتاج الفكري من اللغة العربية واليها .

النشر عرض مطبوعات اللجنة على الجمهور وبيعها وتوزيعها .

التحقيق ضبط مادة النتاج الفكرى القديم عن طريق دراسة مظانه المختلفة ومقابلتها .

الاقتباس اخذ فكرة يتضمنها كتاب او كتب ثم التصرف بها واخراجها في قالب جديد .

الفصل الاول

(تأليف اللجنة ومهامها)

المادة ٣ — تؤلف في الوزارة لجنة باسم « اللجنة الاردنية للتعريب والترجمة والنشر » على النحو الآتي : —

أ — وزير التربية والتعليم رئيساً

ب — وكيل وزارة التربية والتعليم عضوا — وينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

جـ — ثلاثة عشر عضوا يعينهم الوزير بناء على تنسيب لجنة التربية والتعليم في الوزارة ، على ان يختار احدهم سكرتيرا للجنة .

المادة ٤ — تكون مدة العضوية المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة السابقة سنتين ، على ان يتم التعيين للعضوية الجديدة قبل شهر واحد من تاريخ انتهاء هـــذه المـــدة .

المادة ٥ — يشترط في عضو اللجنة ما يلي :

١ — ان يكون اردنيا

٢ — ويستحسن ان يكون متقنا للغة اجنبية واحدة على الاقل

٣ — ان يكون ممن عرف عنهم سعة الاطلاع والتعمق في حقل من حقول المعرفة .

المادة ٦ — أ — تجتمع اللجنة بدعوة من الوزير مرة واحدة كل شهرين ، وكلما دعت الحاجة .

ب — يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضر احد عشر عضوا على الاقل من بينهم الرئيس او نائبه .

ج — تصدر اللجنة قراراتها بالاكثرية المطلقة .

المادة ٧ — يفقد العضو عضويته في احدى الحالات التالية :

أ — بالاستقالة

ب — بخروجه من البلاد في مهمة خارجة عن نطاق اعمال اللجنة تستغرق ستة اشهر او اكثر .

ج — بتغيبه عن حضور جلستين متواليتين دون عذر تقبله اللجنة .

المادة ٨ — تقوم اللجنة بالمهام التالية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام :

أ — التعاون مع الاقطار العربية ولاسيما اقطار شمال افريقيا في وضع الفاظ عربية للمصطلحات الاجنبية .

ب — تبادل الخبرات والمعلومات والمطبوعات وافلام المخطوطات مع مختلف الهيئات العاملة في الترجمة والتعريب وتحقيق الكتب في الاقطار العربية والاجنبية .

ج — الاهتمام بترجمة ما يجدر ترجمته مما يكتب عن الاردن باللغات الاجنبية .

د — الاهتمام بترجمة روائع الفكر العربي والعالمي من اللغة العربية واليها

هـ — الاسهام في تحقيق المخطوطات والكتب العربية القديمة .

و — اقتباس المؤلفات ذات القيمة .

ز — تبادل الزيارات لتحقيق اغراض هذا النظام .

المادة ٩ — أ — كل تكليف بتعريب او بترجمة كتاب او تحقيق او اقتباس يتم بقرار من اللجنـــة تحدد فيه شروط العمل ، على ان يقدم الكتاب الى اللجنة في ثلاثة نسخ .

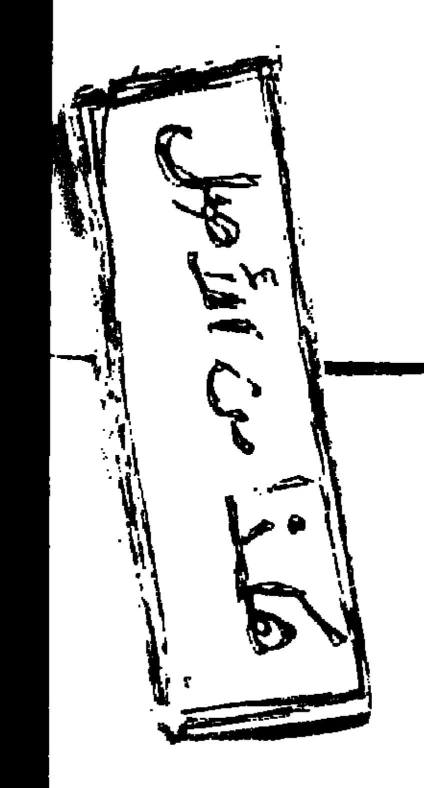
ب — اذا تقدم صاحب كتاب مترجم او محقق او مقتبس بطلب الى اللجنة لتبني كتابه ونشره على نفقتها اتخذت اللجنة القرار الذي تراه مناسبا .

المادة ١٠ — تختار اللجنة لكل كتاب عددا من المراجعين لايقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة لمراجعتـــه وتقديم تقرير عنه يتضمن :

— ملخصا للكتاب

ب — ملاحظات عن اسلوبه ومضمونه

ج — اقتراحات حول ما يراه المراجع من تعديل او تصويب او رفض للكتاب ، وما الى ذلك .



الفصل الثاني

الشؤون المالية

المادة ١١ — ترسم اللجنة كل سنة مالية قبل اقرار الموازنة خطة العمل وتوصي برصد المخصصات اللازمة لتنفيذها .

المادة ١٢ — اللجنة مسؤولة عن شراء (حقوق المؤلف) اذا كان الكتاب مترجما او مقتبسا .

المادة ١٣ — تنفق مخصصات اللجنة المرصودة في موازنة الوزارة لتحقيق اغراض هذا النظام بموجب قرارات تتخذها اللجنة ويصدقها الوزير وذلك على الامور التالية :—

أ — دفع الاشتراك السنوي بالمكتب الدائم .

ب — نفقات اشتراك اللجنة او مندوبين عنها في الاجتماعات والمؤتمرات التي تدعـــو (هي ، او الامانة العامة لجامعة الدول العربية او المكتب الدائم او الجهات ذات الصلة بطبيعة عمل اللجنة) الى عقدها في اي مكان ، ويكون ذلك وفقا للانظمة المالية .

ج — نفقات الاعضاء الذين يوفدون لاغراض هذا النظام ويكون ذلك وفقا لنظام الانتقال والسفر .

د — دفع مكافآت التعريب والكتب التي تقرر اللجنة ترجمتها او تحقيقهـــا او اقتباسها والانفـــاق على مراجعتها ونشرها وتوزيعها .

هـ — دفع مبلغ ثلاثة دنانير لكل عضو عن كل جلسة يحضرها .

و — اية نفقات اخرى تحتاج اليها اللجنة .

المادة ١٤ — تدفع المكافآت المالية للكتب التي يتقرر قبولها على الاسس التالية :

أ — الكلمة الواحدة من الاصل عند الترجمة (فلسان) وعند الاقتباس تدفع المكافآة عينها عن صورة الكلمة العربية . واذا كان عدد المكلفين بالعمل في كتاب واحد اكثر من شخص واحد يقسم المبلغ عليهم بنسب متساوية او حسب جهد كل منهم . اما في حالة التحقيق فيترك تقرير المكافآة للجنة على ان لا يقل مقدارها عن (٤) فلسات للكلمة الواحدة .

ب — يعطى للمراجعين مقدار ثلث المكافآة التي يستحقها المترجم او المحقق او المقتبس على ان يقسم المبلغ بينهم بالتساوي .

ج — في حالة اقرار الكتاب يدفع للمترجم او المحقق او المقتبس اربعة اخماس المكافآة المالية المقررة له ، اما الخمس الباقي فيدفع له بعد الانتهاء من طبع الكتاب .

المادة ١٥ — أ — يحق للجنة ان ترفض كتابا سبق ان اتخـــذت قراراً بتكليف شخص او اكثر بترجمته او تحقيقه او اقتباسه على ان يدفع للمكلف ثلث المكافآة المقررة في المادة (١٣) من هذا النظام ويترك للمكلف حق التصرف بكتابه .

ب — يكون قرار الرفض معللا .

المادة ١٦ — تقدر اللجنة المكافآة التي تعطى لمن يكلف بعملية التعريب .

المادة ١٧ — يصبح الكتاب الذي تقرره اللجنة وتدفع لصاحبه المكافأة المالية عنه ملكا للوزارة وتتولى اللجنة نشره وتوزيعه بالطرق التي تراها مناسبة وفق احكام هذا النظام ، وتعيد طبعه مرة او اكثر حسبما تراه مناسبا .

الفصل الثالث

(احكـــام عـــامة)

المادة ١٨ — مترجم الكتاب أو محققه أو مقتبسه مسؤول عن مراجعة تجارب طباعته والاشراف على اخراجه وتسليم نسخة المطبوعة الى اللجنة دون اجور اضافية وفي حالة تخلفـــه عن ذلك يكون للجنة الحق في ان تختار لهذا الغرض شخصا آخر وتدفع له الخمس المتأخر من المكافأة المقررة لصاحب العمل الاصيل وذلك عن الطبعة الاولى فقط .

المادة ١٩ — يعطي مترجم الكتاب او محققه او مقتبسه ثلاثين نسخة منه مجانا عند الطبعة الاولى . واذا كان عدد المشتركين في الكتاب اكثر من واحد فينال كل منهم خمس عشرة نسخة ويعطى كـــل مراجع ست نسخ منه . وفي الطبعات التالية للكتاب يعطى المذكورون آنفا ثلث العدد المقرر .

المادة ٢٠ — تهدى اللجنة من كل كتاب تنشره نسخا الى مكتبة الوزارة . والى الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية والمكتب الدائم ، ومكتبات الجامعة الاردنية وكلياتها ومنظمـــة اليونسكو وغيرها من الهيئات والمنظمات العربيـــة والاستشراقية والمكتبات العامة المحلية كما ترى ذلك مناسبا .

المادة ٢١ — تحدد اللجنة عدد النسخ المراد طبعها من كل كتاب وثمن النسخة الواحدة .

المادة ٢٢ — للجنة ان تتفق مع احدى دور النشر على طبع الكتاب ونشره وتوزيعه وفق الشروط التي تحددها .

المادة ٢٣ — للوزير ان يضع التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ غايات هذا النظام .

محمد بن طلال

١٩٦٧/٢/١

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير	وزيـــــر العدليـــــة	وزيـــــر الداخليـــــة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبد القادر الصالح	**سمعان داود**	**وصفي ميرزا**	**وصفي التل**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزيـــــر الصحـــــة	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة	وزير التربية والتعليم ووزير النقـــل
ذوقان الهنداوي	**صالح برقان**	**قاسم الريماوي**	**عبد الوهاب المجالي**
وزيـــــر الزراعـــــة	وزيـــــر الاعـــلام	وزيـــــر الماليـــــة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريـــد
اسماعيل حجازي	**عبد الحميد شرف**		**حاتم الزعبي**

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٦٧

نظـام معدل لنظـام البعثات العلميـة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البعثات العلمية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (١١٥) لسنـــة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٤٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة (٤٧) : —

تسري احكام هذا النظام على جميع المبعوثين الذين تقرر ايفادهم بموجب انظمة سابقة اذا كانوا لا يزالون ملتزمين بالخدمة او مطالبين بتنفيذ الالتزامات او لا تزال قضاياهم معلقة ولم تتم تسويتها او تفصل بهـــا المحاكم فيما يتعلق بتقدير قيمة النفقات او بدل الالتزام المطلوب او تحديد مدة البعثة او تحديد مدة الخدمـــة المطالب بها المبعوث . واما الاجراءات التي تمت والالتزامات التي ترتبت بموجب اية انظمة سابقة والتي تمت تسويتها او فصلت بها المحاكم واكتسبت الدرجة القطعية فتعتبر قانونية ونافذة ولا تسري عليها احكام هذا النظام .

محمد بن طلال

١٩٦٧/٢/١

وزير الاشغـــال العامـــة ووزير الانشـاء والتعمير	وزيـــــر العدليـــــة	وزيـــــر الداخليـــــة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبد القادر الصالح	**سمعان داود**	**وصفي ميرزا**	**وصفي التل**
وزير الشـؤون الاجتماعية والعمل	وزيـــــر الصحـــــة	وزير الداخليـــة للشؤون البلدية والقروية	وزير التربية والتعليـم ووزير النقـــل
ذوقان الهنداوي	**صالح برقان**	**قاسم الريماوي**	**عبد الوهاب المجالي**
وزيـــــر الزراعـــــة	وزيـــــر الاعـــلام	وزيـــــر الماليـــــة	وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريـد
اسماعيل حجازي	**عبد الحميد شرف**		**حاتم الزعبي**

هكذا من الأصل

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

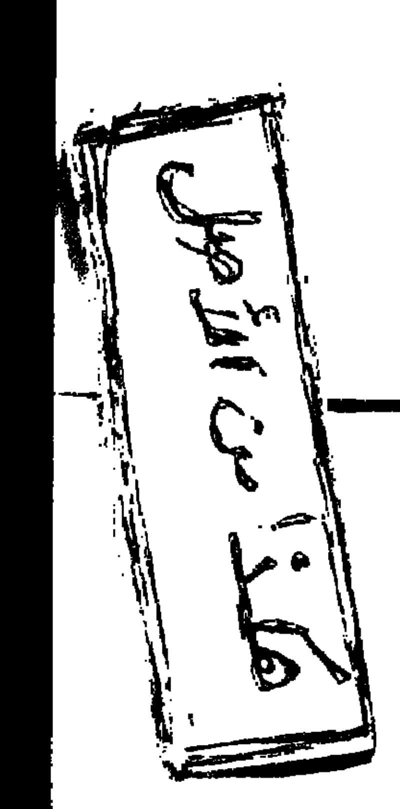
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤ /٢/ ١٩٦٧ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظـــام رقم (١٣) لسنة ١٩٦٧

نظـــام المياه لبلدية الفحيص

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥



المادة ١ ـ يسمى هذا النظام نظام (مياه بلدية الفحيص لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه :ـ

المـــــــاء	الماء المستهلك للاغراض المنزلية بما في ذلك سقي الحدائق المنزلية .
العـــــداد	كل جهاز يستعمل لقياس او تعيين او تنظيم كمية المياه التي تؤخذ من جهاز المياه التابع لمشروع المياه .
المجلـــــس	مجلس بلدية الفحيص
الرئيـــــس	رئيس المجلس
الحنفية العمومية	كل حنفية او نافورة او صمام او اداة اقامتها مصلحة المياه بغية استعمالها في توريد المياه للجمهور او فيما يتعلق بذلك وهي ملك للمجلس .
جهاز الميـــاه	جميع الانابيب والصمامات والصهاريج والحنفيات والوصلات وغير ذلك من الادوات (ما عدا العدادات) والموجودة في اي عقار او التي يجري فيها الماء او التي يراد سحب الماء بواسطتها لاي عقار من مشروع المياه وهي ملك المالك او الساكن في ذلك العقار .
مصلحة الميـاه	الموظفون المعينون للقيام باعمال مشروع المياه والاشراف عليه .
مشروع الميـاه	جميع الخزانات والاحواض والابار والصهاريج والاقنية والمصافي والانابيب الرئيسية والانابيب الفرعية والحنفيات والصمامـات والمضخات والالآت وجميع الانشاءات الاخرى او الأدوات المستعملة او المنشأة لخزن المياه او نقلها او توريدهـا او قياسها او تنظيفها والتي استعملها او انشأها المجلس او انشئت بالنيابة عنه والتي هي ملك للمجلس

المادة ٣ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك بالمياه من قبل البلدية وتباع النسخة الواحدة بسعر مائة فلس .

المادة ٤ ـ يترتب على طالب الاشتراك بالمياه ان يقـدم طلبا على النموذج المقرر من قبل البلـدية كما يترتب عليه التوقيع على عقد الاشتراك الذي يشمل الشروط المفروضة بموجب هذا النظام .

المادة ٥ ـ بعـد ان تجري المعاملات الرسمية اللازمة وحصول الموافقة على الطلب المدرج عليه ملاحظات البلدية من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تاسيس مقدارها خمسمائة فلس .

المادة ٦ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة مقدارها ديناران وتقيد هذه السلفة امانة باسم المشترك حتى نهاية مـدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق من هـذه السلفة وعند انتهاء اشتراكه يرد اليه الباقي او تحصل منه الزيادة المتحققة عليه كما تحصل اموال البلدية .

المادة ٧ ـ يقوم المشترك بشراء وتركيب وتمديـد جميع لوازم التمديدات بما في ذلك العـداد وصندوقه من الخط الرئيسي وحتى داخل منزله على حسابه الخاص وكـذلك اقامة الاجهزة الخصوصية في منزله او عقاره وتركيبها وصيانتها وفي حالة كسر العداد او عـدم صلاحيته يكون المشترك ملزما بتغييره بآخر جديد غير مستعمل توافق عليه البلدية .

المادة ٨ ـ يكون جميع ما يركب من الانانيب وتوابعها خارج محل المشترك تحت تصرف واشراف البلـدية ويعتبر جزءا متمما لشبكة المياه وللبلدية الحق باستعمالها لمصلحتها او لمصلحة مشتركين اخرين او نقلها من محل لاخر بالشكل الذي تراه البلـدية مناسبا مع مراعاة حق مالك الخط الخصوصي ومساهمة المشترك الجديد بالمقسم المستعمل من الخط الفرعي الخصوصي .

المادة ٩ ـ يبقى العداد ملكا خاصا للمشترك تحت اشراف البلدية وهو ملزم بالمحافظة عليه وعـدم العبث به وابقائه صالحا ولا يجوز لغير موظف البلدية المسؤول فتح العداد .

المادة ١٠ ـ يوضع العداد داخل صندوقه في موقع يعينه موظف البلـدية المسؤول كما يعين المكان الملائم لايصال المياه للمشترك ويحظر على المشترك فتح صندوق العداد او التلاعب به .

المادة ١١ ـ يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل الى اي عقار لفحص اي انبوب او جهاز من اجل اصلاحه او ازالته وذلك ما بين الساعة السادسة صباحا حتى الثامنة مساء بعد اعلام ساكن العقار وكل من يعترض او يعيق الموظف المذكور عن القيام بهذا الواجب يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ١٢ ـ تقاس المياه المستهلكة من قبل المشترك بواسطة العداد المخصص لهذه الغاية .

المادة ١٣ ـ تستوفي البلدية من المشترك بالماء الثمن حسب التعرفة التالية : ـ

أ ـ ثمانون فلسا عن كل متر مكعب من الماء شهريا حتى (٤) امتار .

ب ـ خمسون فلسا عن كل متر مكعب يزيد على ذلك حتى (٢٥) مترا مكعبا شهريا .

جـ ـ مائة فلس عن كل متر مكعب يزيد على (٢٥) مترا مكعبا شهريا .

المادة ١٤ ــ تزود البلدية المشتركين بالمياه من مياه خزان العلالي ومن حصة بلديةالفحيص من مياه مشروع بلدية صويلح المثبتة بالاتفاقية المعقودة بين البلديتين دون تمييز بالسعر بين المشتركين.

المادة ١٥ ــ يحق للمجلس البلدي اقامةحنفيات خاصة للبلدية في الامكنة التي يراها المجلس مناسبة لبيع المياه للمحتاجين بالامتار المكعبة وبنفس الاسعار المدرجة في المادة (١٣) .

المادة ١٦ ــ يجوز للمجلس البلدي اعفاء او تخفيض اسعار ما تستهلكه اماكن العبادة والاوقاف والاماكن السياحية والمصايف من اثمان المياه وذلك بقرار من المجلس البلدي على ان يكون الاستهلاك لغاية هذه الاماكن وليس للتجارة او للتأجير .

المادة ١٧ ــ يجرى قراءة العداد من قبل البلدية ومحاسبة المشترك واستيفاء ما يتحقق عليه وذلك مرة كل ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ الإشتراك ثم يضاف مبلغ خمسين فلسا رسما لقراءة العداد الفصلية .

المادة ١٨ ــ للبلدية الحق في قطع المياه عن المشترك لاي سبب من الاسباب التالية : ــ

أ ــ اذا لم يسدد المشترك جميع ما يتحقق عليه عند قراءة العداد الفصلية .

ب ــ اذا خالف الشؤون الصحية .

جـ ــ عند حدوث اى خلل بالعداد والى ان يتم اصلاحه او تجديده على الا تتجاوز مدة قطع المياه عن المشترك اسبوعا واحدا .

د ــ اذا خالف المشترك اى شرط من الشروط المتفق عليها مع البلدية

هـ ــ اذا عبث المشترك بعداد الماء او بالاختام او بالتمديدات التي توصله بالشبكة الرئيسية بدون اذن مسبق من البلدية .

و ــ اذا منع المشترك موظف البلدية من اداء واجبه حسب مواد هذا النظام .

المادة ١٩ ــ يدفع المشترك للبلدية خمسمائة فلس عند طلب اعادة وصل الانابيب المفصولة لاي سبب من الاسباب المذكورة في المادة (١٨) ما عدا عند اصلاح العداد .

المادة ٢٠ ــ يحظر على اى شخص عمل ما يلي : ــ

أ ــ ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اى حيوان او مواد الى او بالقرب من انشاءات البلدية او جرم اى جزء من مشروعها .

ب ــ ان يفتح او يغلق بوجه غير مشروع اى قفل او حنفية او صمام او محبس او تمديدات تخص انشاءات مشروع المياه .

جـ ــ ان يقوم باى عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة مجراها .

د ــ ان يقوم بالاعتداء على خطوط المياه او فصل او ايصال المياه الى اى مكان بدون اذن مسبق من البلدية وبموافقتها .

هـ ــ كل من تثبت ادانته بالقيام باحد هذه الاعمال يعاقب وفق المادة (٢٨) من هذا النظام .

المادة ٢١ ــ يجوز للمجلس البلدي اذا توفرت المياه ان يسمح بتمديدها الى الساكنين خارج حدود البلدية على حسابهم الخاص وذلك بعد اخذ موافقة المجلس البلدي على ان تستوفى اثمان المياه المستهلكة وفق شروط هذا النظام .

المادة ٢٢ ــ لا يحق للمشترك السماح لغيره بالاشتراك معه بالمياه بنفس العداد .

المادة ٢٣ ــ يجوز لاى مشترك ان يقدم طلبا للبلدية بانهاء اشتراكه وقطع المياه عنه وذلك بعد استيفاء ما يتحقق عليه حتى تاريخ القطع .

المادة ٢٤ يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية المياه المستهلكة فاذا شك المستهلك في صحة سير العداد فعليه ان يقدم للبلدية طلبا خطيا بذلك ليقوم موظف البلدية المسؤول بفحصه ويتوجب على المستدعي دفع مأتين وخمسين فلسا لغاء فحص العداد ويرد اليه هذا المبلغ اذا ما اتضح ان العداد غير مضبوط فعلا ولم يكن الخلل نتيجة للعبث به. وبعكس ذلك يصبح المبلغ للبلدية ويعتبر من وارداتها .

المادة ٢٥ ــ للرئيس الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعة المياه خلال المدة التي يظهر فيها ان خللا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من الكمية المستهلكة المعتادة ويبين التقدير بالنسبة للمدة المماثلة سابقا اذا كان المستهلك مشتركا او تقدير الكمية بالنسبة لعدد افراد العائلة ويكون هذا التقدير قطعيا .

المادة ٢٦ ــ بعد تسديد مايطلب من اي مشترك من رسوم للبلدية يجوز له تحويل اشتراكه لشخص آخر بطلب خطي توافق عليه البلدية يلتزم بموجبه المشترك الجديد بكل الشروط المطلوبة من المشترك العادي .

المادة ٢٧ ــ كل من اخذ ماء من شبكة مياه البلدية او التمديدات المربوطه بها بصورة غير مشروعة او بقصد السرقة يعاقب وفقاً لقانون العقوبات في المحاكم النظامية .

المادة ٢٨ ــ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب عند ادانته بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير .

محمد بن طلال

١٩٦٧/٢/٤

وزير الاشغال العامة ووزير الانشاء والتعمير
وزير العدلية
سمعان داود
وزير الداخلية
رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
وصفي التل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ذوقان الهنداوي
وزير الصحة
صالح برقان
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي
وزير التربية والتعليم ووزير النقل
عبد الوهاب المجالي

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي
وزير الاعلام
عبد الحميد شرف
وزير المالية
وزير الاقتصاد الوطني ووزير المواصلات / برق وبريد